نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرتان (٣ و ٥) من المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرتين التاليتين :ـ

٣ ـ مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من اي مكان في اي وقت الا برخصة تصدرها السلطة يعين فيها مكان الخزن ومهلة النقل .

٥ ـ يوزن التبغ بحضور مأمور المكوس بأسرع ما يمكن بعد جمعه وتجفيفه ويقيد وزنه في السجل المعد وفي الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة على ان لا يتأخر الوزن بأي حال من غاية (١٥) كانون الاول من كل سنة وكل تبغ يضبط دون وزن بعد هذا الموعد يعتبر مهربا اذا لم تكن السلطة قد وافقت على تأجيل الوزن قبل وقوع الضبط .

المادة ٣ ـ تلغى الفقرتان (١ و ٢) من المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرتين التاليتين :ـ

١ ـ لسلطة المكوس في كل وقت ان تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وان تقابلها بالكميات الموجودة لديها وعليها ان تفعل ذلك سنويا قبل جمع المحصول الجديد .

٢ ـ اذا وجد نقص في المخزن من التبغ الذي فحص بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يغرم الزارع برسم المكوس عن ذلك النقص على حسب الفئة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون كما يغرم باي مبلغ لا يقل عن مثل هذا الرسم ولا يزيد على ثلاثة امثاله ، على انه يجوز للسلطة ان تعفي الزارع من دفع الرسوم كلها او بعضها اذا تبين لها ان النقص ناشىء عن جفاف التبغ او عن سبب طبيعي آخر لم يكن بمقدور الزارع تجنبه .

المادة ٤ ـ تلغى الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثين من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ

١ ـ التبغ غير المصنوع اذا ضبط في اي محل لم يرخص بخزنه فيه أو كان ماراً بالترانسيت وغير مصحوب بتصريح نقل .

المادة ٥ ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ

٢ ـ كل من وجد في حيازته تبغ مهرب يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف رسم المكوس المقرر بموجب المادة الثالثة ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل كيلو غرام من التبغ أو اي جزء منه فاذا تكررت المخالفة فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على ستة اشهر.

يجوز لاي مأمور جمرك أو شرطي ان يضبط اية وسيلة من وسائل النقل استعملت في استيراد أو نقل ذلك التبغ للاحتفاظ بها في اي مكان ويجوز للمحكمة ان تقرر مصادرة تلك الوسيلة علاوة على عقوبة الحبس والغرامة .

المادة ٦ ـ يلغى البند (١) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥) ديناراً ولا تزيد على مئة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :ـ

المادة ٧ ـ يلغى الجزء الاول من المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على (٥٠) ديناراً أو بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :ـ

المادة ٨ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) .

المادة ٩ ـ رئيس الوزراء ووزراء الخارجية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الخارجية
سعدان داوود	احمد الطراونة	سمير الرفاعي